

11 1054 1352

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٤٩ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٢ شهر سنة ١٣٧٢ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة	الموضوع
١	مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي
٤	مرسوم بتشكيل الجبان القومية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

لوسم بما هو آت :

فأادة ١ - إنشاء وزارة للإرشاد القومي تكون الغاية منها :

(١) توجيه أفراد الأمة وإرشادهم إلى ما يرفع مستواهم المادي والادبي ويقوى روحهم المعنوية وشمورهم بالمسئولية ويحفزهم إلى التعاون والتضحية ومضاعفة الجهد في خدمة الوطن وإرشادهم بما يجب لمكافئة الأوبئة والآفات الزراعية والعادات المؤذية وبصفة عامة ما يبين على جعلهم مواطنين صالحين .

(٢) تبسير سبل الثقافة الشعبية لأفراد الشعب . وتنويعها وتزويدها بما يبين على توسيع نطاقها وإفادة أكبر عدد ممكن بها .

(٣) عرض نتائج النشاط الأهل والحكومي على الرأي العام المحلى والعالمى واظهار ماتم من الأعمال أوما وضع من المشروعات الفنية والعلمية والعمرائية .

لرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وزارة الإرشاد القومي

بإاسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش الملوقت

ببهد الاطلاع على المادتين ٤١ و٤٤ من الدستور ؛

لوعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات والقوانين المعدلة له ؛

لوعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لؤبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

- وأما - قسم الإنتاج الفني :
- قيادة ٣ - تكون نواة وزارة الإرشاد القومي المصالح والإدارات الآتية :
- (أ) نقلا من رئاسة مجلس الوزراء
- (١) الإذاعة المصرية
- (ب) نقلا من وزارة التجارة والصناعة
- (٢) مصلحة السياحة .
- (ج) نقلا من وزارة الشؤون الاجتماعية
- (٣) إدارة الدعاية والإرشاد الاجتماعي .
- (٤) مراقبة الأفلام والسينما
- (د) نقلا من وزارة الداخلية
- (٥) إدارة المطبوعات .
- (هـ) نقلا من وزارة الخارجية
- (٦) موظفو المكاتب الصحفية والملحقون الصحفيون بهيئات التبليغ المصري بالخارج .
- (و) نقلا من وزارة المعارف العمومية
- (٧) معرض وادي النيل .
- (٨) مؤسسة الثقافة الشعبية (أقسام الدراسات النظرية الثقافية العامة) .
- (٩) قسم الدعاية الصحية .
- (١٠) دار الأوبرا الملكية .
- (١١) متحف الحضارة المصرية .
- (١٢) متحف بيت الأمة .
- (ز) نقلا من وزارة الحربية والبحرية
- (١٣) المتحف الحربي عدا المكتبة .
- (ح) نقلا من مختلف الوزارات
- (١٤) جميع أقسام الإنتاج السينمائي والفني في وزارات المعارف العمومية والصحة العمومية والزراعة والشؤون الاجتماعية .

(٤) بسط وشرح قوانين ولوائح الحكومة الجديدة والدعوة الى تنفيذها والتعاون مع الحكومة والموظفين في تحقيق الأغراض التي تهدف اليها .

(٥) تنظيم السياحة في مصر وتنشيطها والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وعلى ما يرفع من شأن المشاتي والمصايف والسياحة مع الدعوة للسياحة في مصر في الداخل وفي الخارج

(٦) تزويد الرأي العام العالمي ودوائر الثقافة والسياحة بأصدق البيانات والاحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر وعن نشاطها الحكومي والأهلي في ميادين العلم والثقافة والصناعة والزراعة والتجارة ومن اتجاهاتها السياسية وعلاقاتها الدولية وتبج الدعايات والإشاعات التي تسيء إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنوية أبنائها أو وحدتهم أو ولائهم لوطنهم .

قيادة ٢ - تكون الوزارة من الأقسام والمصالح والإدارات التالية : (أولا) لجنة فنية عليا : تضع السياسة العامة للدعاية والإرشاد في داخل البلاد وخارجها . وينظم طريقة العمل بها ونظام تكوينها وشرايط أعضائها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويعاونه اللجنة :

(١) إدارة للاتصال - لتلقي جميع البيانات والاحصائيات والتقارير والنشرات والمعلومات من الوزارات والهيئات الأهلية في الداخل وفي الخارج ثم القيام بتبويبها وتصنيفها وتوزيعها على أقسام الوزارة كل حسب اختصاصه .

(٢) مكتب للبحوث الفنية - لدراسة وتحليل التقارير والنشرات والاحصائيات واقتراح خطط الدعوة ووسائلها .

ثانيا - قسم التصميم : يضع الخطط التنفيذية للدعوة والإرشاد في حدود ما ارتأته اللجنة الفنية العليا .

وينقسم هذا القسم إلى إدارتين واحدة لشؤون الدعوة والإرشاد في الداخل والثانية لتلك الشؤون في الخارج .

ثالثا - قسم الإرسال : وتبعه المصالح والإدارات التالية :

(١) إدارة الإذاعة اللاسلكية .

(٢) إدارة الصحافة والمطبوعات .

(٣) إدارة السينما ومراقبة الأفلام .

(٤) إدارة المسرح والغناء .

(٥) مصلحة السياحة .

(٦) إدارة المتاحف والمعارض .

(٧) إدارة الثقافة الشعبية (النظرية) .

رؤسم بمهاوآت

مادة ١ - تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المتعلق بالمشاور إلى على النحو الآتي :

"مادة ٢٧" هلى كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقرارا يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويسمى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ مفرسة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شحمد هبد

شامر لوصى العرش

لؤيس شجلس ا

شحمد شجيب لواء

لؤيزر المالية والاقتصاد شائب لؤيس شجلس الوزراء ولؤيزر الداخلية

شليان شافظ

هبد شليل ابراهيم العمري

لؤيزر الزراعة

لؤيزر الأشغال العمومية

هبد العزيز هبد الله شالم

شراد ههمى

لؤيزر الصحة العمومية

لؤيزر العدل

شور الدين شراف

أحمد هسنى

لؤيزر القصر بالانتداب

لؤيزر المعارف العمومية (بالنيابة)

أحمد هسنى

شحمد شؤاد شلال

لؤيزر المواصلا

لؤيزر الخارجية (بالنيابة)

هسين ابوزيد

شحمد شجيب لواء (أ. ح)

لؤيزر الشؤون البلدية والقروية

لؤيزر الأوقاف

هبد العزيز هلى

أحمد هسن الباقورى

لؤيزر الشؤون الاجتماعية

لؤيزر التجارة والصناعة

شحمد شؤاد شلال

شحمد شبرى شصور

لؤيزر التعمين

لؤيزر الدولة

شريد انطون

شنتحى لؤضوان

مادة ٤ - هلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ مفرسة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شحمد هبد المنعم

شامر لوصى العرش الموقت

لؤيس شجلس الوزراء

لؤيزر الحربية والبحرية

شحمد شجيب لواء (أ. ح)

شحمد شجيب لواء (أ. ح)

لؤيزر المالية والاقتصاد شائب لؤيس شجلس الوزراء ولؤيزر الداخلية

شليان شافظ

هبد شليل ابراهيم العمري

لؤيزر الصحة العمومية لؤيزر الأشغال العمومية لؤيزر الزراعة

شور الدين شراف شراد ههمى هبد العزيز هبد الله شالم

لؤيزر المعارف العمومية (بالنيابة) لؤيزر القصر بالانتداب لؤيزر العدل

شحمد شؤاد شلال أحمد هسنى أحمد هسنى

لؤيزر الشؤون البلدية والقروية لؤيزر الخارجية (بالنيابة) لؤيزر المواصلا

هبد العزيز هلى شحمد شجيب لواء (أ. ح) هسين ابوزيد

لؤيزر التجارة والصناعة لؤيزر الشؤون الاجتماعية لؤيزر الأوقاف

شحمد شبرى شصور شحمد شؤاد شلال أحمد هسن الباقورى

لؤيزر الدولة

لؤيزر الدولة

شريد انطون

شنتحى لؤضوان

شرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

شاهم ملك شصور والسودان

شوصى العرش الموقت

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

شاه على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة وأى مجلس الوزراء ؛